

112084 - ما رأيكم بخطبة الجمعة تستغرق مع صلاتها عشر دقائق؟!

السؤال

ما قولكم في إمام تأخذ منه خطبتنا الجمعة مع صلاته 10 دقائق معدودة !! نعم 10 دقائق ! أتجزئ هذه الجمعة ؟ . جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

مما لا شك فيه أن تقصير خطبة الجمعة علامة على فقه الخطيب ، حيث يستطيع جمع المعاني الكثيرة في كلمات يسيرة ، ولا يطيل فينسى الناس بآخر كلامه أولاً ، وقد كان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه الراتبة ، بل هو أمره ، وهو أكمل هدي ، كما كانت مواعظه قليلة ؛ ليحفظ عنه يا يعظ به الناس ، فخطبة الجمعة قصيرة ، والمواعظ قليلة .
 قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَارٌ - أَي : ابْنُ يَاسِرٍ - فَأَوْجَزَ ، وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ - أَي : أَطَلْتَ - ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) . رواه مسلم (869) .

ومعنى (مئنة من فقهه) أي علامة على فقهه ودليل عليه .

وقد تتابعت كلمات العلماء على توكيد هذا الأمر ، وتثبيتته :

1. قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

وأما قصر الخطبة : فسنة مسنونة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ، ويفعله

، وفي حديث عمار بن ياسر " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الخطبة " ، وكان يخطب بكلمات طيبات ، قليلات ، وقد كره التشدق ، والتفهيق .

وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضاً لطوله ، ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له ، وذلك لا يكون إلا مع القلة . " الاستنكار " (2 / 363 ، 364) .

2. وقال ابن حزم - رحمه الله - :

ولا تجوز إطالة الخطبة .

" المحلى " (60 / 5) .

3. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

فالأولى أن يقصر الخطبة ؛ لأن في تقصير الخطبة فائدتين :

1. ألا يحصل الملل للمستمعين ؛ لأن الخطبة إذا طالت - لا سيما إن كان الخطيب يلقيها إلقاءً عابراً لا يحرك القلوب ، ولا يبعث الهمم - ؛ فإن الناس يملُّون ، ويتعبون .

2. أن ذلك أوعى للسامع ، أي : أحفظ للسامع ؛ لأنها إذا طالت : أضاع آخرها أولها ، وإذا قصرت : أمكن وعيها ، وحفظها ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه) ، أي : علامة ، ودليل ، على فقهه ، وأنه يراعي أحوال الناس ، وأحياناً تستدعي الحال التطويل ، فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك : فإن هذا لا يخرج عن كونه فقيهاً ؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي ، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخطب أحياناً بسورة " ق " ، وسورة " ق " مع الترتيل ، والوقوف على كل آية : تستغرق وقتاً طويلاً .
" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (65 / 5) .

ثانياً:

هذا التقصير للخطبة لا ينبغي أن يكون ماحقاً ، فلا يستفيد الناس من الخطبة شيئاً ، فهم لم يقطعوا المسافات ، ولم يخرجوا من بيوتهم لأجل رؤية الخطيب ، ولا لسماع نبرة صوته ، بل جاءوا لتحصيل الفائدة ، بموعظة ، أو حكم شرعي ، وما يشبه ذلك ؛ ولهذا ينبغي مراعاة القصد والتوسط في ذلك الأمر .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : (كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصِداً) .

رواه مسلم (1433) .

قال النووي - رحمه الله - :

أي : بين الطول الظاهر ، والتخفيف الماحق .

" شرح مسلم (6 / 159) .

وقال - أيضاً - :

يستحب تقصير الخطبة ؛ للحديث المذكور ، وحتى لا يملوها ، قال أصحابنا : " ويكون قصرها معتدلاً ، ولا يبالغ بحيث يحققها .

" المجموع " (4 / 358) .

ثالثاً:

إلا أننا لا نستطيع القول بأن الخطبة القصيرة جداً غير مجزئة ، وأكثر أهل العلم على أن الخطبة إذا جيء بأركانها أجزاء ، وقد اختلفوا في تحديد تلك الأركان اختلافاً كثيراً ، والصحيح : أنه ليس ثمة ما يسمّى أركاناً للخطبة ، وأنه كل ما يُطلق عليه خطبة ، ولو بكلمات يسيرات : أنه مجزئ ، تصح الخطبة به .

وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ ابن سعدي ، وقد ذكرنا قوليهما في جواب السؤال رقم : (115854) ، وفي الجواب المحال عليه تقوية الشيخ العثيمين رحمه الله لهذا القول ، لكنه رحمه الله نبه على عدم العمل به ، فليُنظر كلامه هناك .

رابعاً:

هذا الخطيب الذي تستغرق منه الخطبة مع الصلاة عشر دقائق : ليس بفقير ، بل هو جاهل ؛ لأن الفقه هو في تقصير الخطبة ، وإطالة الصلاة ، وليس في محققهما ! .

ولنقرأ لخطيب المسجد الحرام الشيخ سعود الشريم في تقدير خطبة الجمعة ، والصلاة ، بالتوقيت الزمني التقريبي .
قال الشيخ سعود الشريم - حفظه الله - :

ولأجل أن نصل إلى تحديد تقريبي من حيث فهم معنى طول الصلاة وقصر الخطبة بالتوقيت العصري : فأقول وبالله التوفيق :
إنك لو قرأتَ في صلاة الفجر - مثلاً - بـ " الجمعة " و " المنافقين " قراءة متأنية : لأخذت الصلاة منك ما لا يقل عن عشر دقائق ، إن لم تصل إلى خمس عشرة دقيقة ، وقد جربتُ ذلك فوجدته كذلك ، وهذا كله إذا قرأتَ حدرًا ، مع ركوع الصلاة ، وسجودها ؛ فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفذ أمر ربّه (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) المزمّل / 4 ، وكان يطيل الركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، ويقول راوي الحديث : " حتى يقول القائل إنه نسي " ، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : " كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء " .

" الشامل في فقه الخطيب والخطبة " (ص 154) - ترقيم الشاملة - .

ومن هذا التقرير يتبين أنه لا يمكن لهذا الخطيب أن يخطب الجمعة ، ويصلي صلاتها ، في عشر دقائق ، إلا مع الإخلال البين بالأمرين جميعاً : الخطبة ، والصلاة .

ومثل هذا يحتاج أن يعلم ، لأنه ربما أخطأ فهم شيء من السنة في هذا الباب ، فضيع الخطبة والصلاة ، وهو يظن أنه من المحسنين !!؟

فإن لم يستجب لتعليمك ونصحك ، فانظر إلى غيره ، ممن يقيم السنة على السداد ، أو يقارب ، فصل معه ، وصن صلاتك ، واستصلح قلبك ، وأما هو - حيث لم يتعلم ، ولا يريد - فوله ما تولى ، والله عند قلب كل قائل ولسانه !!
والله أعلم